

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته رقم (٤٢)
المنعقدة في ٢٠١١/٣/٣١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة
صفط اللبن ببولاك الذكور بالجيزة :

وعلى موافقة السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على الحال بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ :
وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

**مادة أولى - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة صفت اللبن
ببولاك الذكور بالجيزة المسجلة برقم (٢٤٦) في ٢٠٠٢/١/٢٦ ، وذلك لعدم مزاولتها
لأى نشاط منذ نشأتها .**

**مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .**

صدر في ٢٠١١/٩/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ.د. هـ / محمد فتحى البرادعى